مجلس الوزراء

مرسوم بقانون ر قم 1 لسنة 2026

بالموافقة على التعديلات الواردة على اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

– وعلى القانون رقم 27 لسنة 1968 في شأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة عربية للأقطار المصدرة للنفط ،

– وعلى القانون رقم (36) لسنة 1972 بالموافقة على الاتفاق الخاص بتعديل المادة السابعة من اتفاقية إنشاء منظمة عربية للأقطار المصدرة

للنفط ،

– وبناء على عرض وزير الخارجية،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على التعديلات الواردة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية المصدرة للبترول بموجب قرار مجلس وزراء المنظمة رقم (113/2) بشأن تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها ، والموقع عليه بمدينة الكويت بتاريخ 15 ديسمبر 2024 م الموافق 14 جمادي الآخرة 1446 هـ، والموفقة نصوصه بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 30 رجب 1447 هـ

الموافق: 19 يناير 2026م

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2026

بالموافقة على التعديلات الواردة على اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

استناداً لقرار مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول رقم (113/2) بشأن تطوير أعمال منظمة أوابك وإعادة هيكلتها، فإن الدول العربية المنتجة للطاقة الموقعة على هذه الاتفاقية يلقي عليها إزاء الأجيال القادمة مسئولية الحفاظ على البترول باعتباره ثروة آيلة للنضوب باستثماره استثماراً اقتصادياً متنوعاً في مشاريع إنتاجية وإنمائية والمساهمة في تطوير وازدهار صناعة الطاقة على المستوى العالمي تطلعاً إلى تعزيز التعاون الوثيق المثمر بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وإيماناً منها بضرورة تعديل أهداف المنظمة بما يتماشى مع التحولات العالمية في صناعة الطاقة والتطورات الاقتصادية والتحديات البيئية على الصعيد الدولي .

تشمل الاتفاقية على ديباجة وأربع وثلاثين مادة مقسمة إلى أقسام خمسة رئيسية :

أ – المنظمة وأهدافها وصلاحيتها.

ب– عضوية المنظمة .

ج – أجهزة المنظمة .

د– ميزانية المنظمة .

هـ– أحكام عامة.

وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية معاني المصطلحات والتعريفات.

أ– المنظمة وأهدافها وصلاحيتها :

نصت المادة الأولى مكرر على إنشاء المنظمة تحت اسم (المنظمة العربية للطاقة) وأن تتخذ من مدينة الكويت مقراً لها .

وتناولت المادة الثانية أهداف المنظمة وبينت أن هدفها الرئيسي هو تعزيز ودعم قطاعات الطاقة في الدول الأعضاء في جميع المجالات لمواجهة التحديات المشتركة وحماية المصالح المشروعة للدول الأعضاء منفردين أو مجتمعين .

وبينت المادة الثالثة أن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على أي اتفاقية أو معاهدة تكون الدول الأعضاء طرفاً فيها وخصت بالذكر الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوابك).

وأضفت المادة الرابعة على المنظمة الشخصية الاعتبارية وقررت لها الحصانات طبقاً لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بهذه الاتفاقية، كما أجازت المادة الخامسة للمنظمة أن تعقد اتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع دول أخرى أو اتحاد من الدول أو منظمات دولية أو مؤسسات وخصت بالذكر المشاريع

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة الطاقة ، كما بينت المادة السادسة القانون الذي يحكم تصرفات المنظمة ونشاطها.

ب– عضوية المنظمة :

بينت المادة السابعة من الاتفاقية أن عضوية المنظمة تشمل إلى جانب الدول الأعضاء المؤسسين أي دولة عربية انضمت إليها لاحقاً وأصبحت طرفاً فيها، كما أجازت لأي دولة عربية معنية بشؤون الطاقة أن تنضم إلى عضويتها متى ما توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة، كما بينت شروط الانتساب إلى المنظمة وشروط المشاركة بصفة مراقب .

ج– أجهزة المنظمة :

بينت المادة الثامنة الأجهزة التي تمارس المنظمة اختصاصاتها ومسئولياتها من خلالها وقصرتها على ثلاثة أجهزة :

أولاً : المجلس

جاء في المواد التاسعة إلى الثالثة عشرة تكوين المجلس واختصاصاته والشروط الواجب توافرها للتصويت فيه والقوة الملزمة للقرارات التي يتخذها وكيفية انعقاده .

ثانيا : المكتب

نصت المادة الرابعة عشرة على تكوين المكتب بينما أوردت المادة الخامسة عشرة اختصاصاته وبينت المادة السادسة عشرة كيفية انعقاده .

ثالثا : الأمانة

جاء بالمواد السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين تكوين الأمانة ومقرها وشروط الأمين العام الذي يتولى إدارة الأمانة واختصاصاته وما يجب عليه أن يلتزم به من واجبات .

د– ميزانية المنظمة :

بينت المادة الثانية والعشرون كيفية إعداد الميزانية واعتمادها بينما نصت المادة الثالثة والعشرون على مساهمة أعضاء المنظمة في الميزانية وأن تحدد الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمراقبين بقرار من المجلس.

هـ – أحكام عامة:

نصت المادة الرابعة والعشرون على تعاون أعضاء المنظمة مع أجهزتها ودعمها للقيام بدورها وعدم عرقلة ما تقره من مشاريع وقرارات مع مراعاة المصالح السيادية لكل دولة عضو، كما نصت المادة الخامسة والعشرون على تعهد الأعضاء بالتشاور لتنسيق موقفهم إزاء الأوضاع والظروف الجارية في قطاع الطاقة .

وبينت المواد السادسة والعشرون إلى الثامنة والعشرون التدابير الواجب اتباعها في حالة تعرض أحد الأعضاء لطارئ مفاجئ جسيم وحرص أجهزة المنظمة على عدم المساس بالاستقرار الداخلي للدول الأعضاء وتجنب التأثير سلباً على علاقاتهم الخارجية، كما لا تلزم الاتفاقية أي دولة عضو بالإفصاح عن معلومات يترتب على الإفصاح عنها تهديد مصالحها الأمنية أو السيادية وأن يتعهد الأعضاء بعدم الامتناع عن الإفصاح بالمعلومات إلا في أضيق الحدود.

وعرفت المادة التاسعة والعشرون السنة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

كما نصت المادة الثلاثون على إقامة قنوات اتصال مناسبة بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى .

وأكدت المادة الحادية والثلاثون على أن البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية أو التي ستلحق بها مستقبلا تعد جزءاً لا يتجزأ منها ومتممة ومكملة لأحكامها .

وبينت المادة الثانية والثلاثون أجل الاتفاقية وكيفية تعديل أحكامها .

كما بينت المادة الثالثة والثلاثون طرق تسوية أي نزاع أو خلاف بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة وأن يكون التحكيم هو الوسيلة لفض النزاع بين الأطراف إذا تعذر تسوية النزاع وديا ، وفي حال نشوء نزاع بين المنظمة وأي طرف آخر تتم تسويته ودياً عن طريق الوساطة الدبلوماسية وفي حال فشل الوساطة يحال النزاع إلى المحاكم المختصة في الدولة المعنية حسب طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص ويطبق القانون الوطني لحل النزاع.

وفي الختام نصت الاتفاقية في مادتها الرابعة والثلاثين على أن يتم التصديق عليها من قبل الأطراف الموقعين طبقاً لنظمهم التشريعية وتودع وثائق التصديق لدي حكومة دولة الكويت خلال شهر من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، وتحفظ صور منها لدى الأعضاء، وتسري الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلى تاريخ إيداع وثائق التصديق .

ولما كان التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول تم بموجب القانون رقم 27 لسنة 1968 بالتطبيق لنص الفقرة الثانية

من المادة (70) من الدستور فإن التعديلات الواردة على الاتفاقية تخضع لتطبيق ذات الفقرة، واستنادا على المادة الرابعة من الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 مايو 2024 فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق بالموافقة عليها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

المسودة النهائية لاتفاقية إنشاء

المنظمة العربية للطاقة

المتضمنة جميع التعديلات الواردة على اتفاقية إنشاء

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول

بموجب قرار مجلس وزراء المنظمة رقم (113/2)

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

بسم الله الرحمن الرحيم

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بيروت 9 يناير 1968 الموافق 9 شوال 1387، فيما بين:

- حكومة المملكة العربية السعودية، وعنها معالي الشيخ أحمد زكي يماني، وزير البترول والثروة المعدنية.
- حكومة دولة الكويت، وعنها معالي السيد عبد الرحمن سالم العتيقي، وزير المالية والنفط.
- حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (المملكة الليبية آنذاك)، وعنها معالي السيد خليفة مومن، وزير شؤون البترول.

اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للطاقة

إن الدول العربية المنضمة للاتفاقية الموقعة على هذه الاتفاقية،

اعتبارها أطرافًا في الاتفاقية التأسيسية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الموقعة في بيروت بتاريخ 9/1/1968م، وكذلك البروتوكولات الملحقة بها، المصدق عليها من الدول الأعضاء،

وإدراكًا لدور البترول ومصادر الطاقة الأخرى بصفتها مصدرًا رئيسيًا لاقتصادها الوطني، وركيزة أساسية [illegible]

ورغبتها في البترول ثروة آيلة للنضوب، وأن ذلك يلقي عليها إزاء الأجيال المقبلة مسؤولية الحفاظ عليه، ومسؤولية استثمار الثروة المتأتية منه استثمارًا اقتصاديًا متنوعًا في مشاريع إنتاجية وإنمائية، تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار، وتضمن استمرارية الرفاه الاقتصادي، والتنمية المستدامة،

وتأكيدًا على أهمية تطوير موارد الطاقة المتنوعة لتلبية الطلب العالمي المتزايد على الطاقة، ودعم التحولات المستدامة في قطاع الطاقة وصولًا إلى مزيج الطاقة الأمثل، بما يتناسب مع ظروف كل دولة من الدول الأعضاء، إلى جانب تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالتطورات والالتزامات الدولية المتحدة الأطراف في القضايا البيئية ذات الصلة بالتنمية المستدامة،

واعتقادًا بأن الإفادة الرشيدة من هذه الموارد لترتيط ارتباطًا وثيقًا بالدور الذي يقوم به البترول ومصادر الطاقة الأخرى في دعم اقتصادات الدول المستهلكة له، وأهمية مراعاة الاجتماع المصالح المشروعة لتلك الدول في تزويد أسواقها بمصادر الطاقة المتنوعة بشروط عادلة تعود بالنفع والخير على الإنسانية، وتضمن المنفعة المتبادلة، ومساهمة في تطوير وازدهار صناعة الطاقة على المستوى العالمي،

وتدللا إلى تعزيز التعاون الوثيق والمثمر والبناء فيما بينها في تلك المجالات،

وإيمانًا بضرورة تعديل أهداف المنظمة بما يتماشى مع التحولات العالمية في صناعة الطاقة، والتطورات الاقتصادية، والتحديات البيئية على الصعيد الدولي، فقد اتفقت الأطراف على ما يلي: -

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

(مصطلحات وتعاريف)

المادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية، تكون المصطلحات والتعريفات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(المنظمة) : المنظمة العربية للطاقة.

(الاتفاقية) : اتفاقية إنشاء المنظمة وأي تعديلات تطرأ عليها.

(الدولة العضو) : أي دولة عربية تكون طرفًا في هذه الاتفاقية، وتتمتع بعضوية كاملة.

(المجلس) : مجلس وزراء المنظمة.

(المكتب) : المكتب التنفيذي للمنظمة.

(الأمانة) : الأمانة العامة للمنظمة.

(موظف المنظمة) : أي موظف يعمل لدى الأمانة العامة للمنظمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

(الأمين العام) : الممثل القانوني للمنظمة، والمسؤول التنفيذي الأول عن إدارة الأمانة العامة.

(الأمناء المساعدون): معاونو الأمين العام في إدارة وتنظيم شؤون المنظمة.

(البروتوكول) : أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.

(المنتسب) : الجهة التي تتمتع بعضوية غير كاملة وفقًا لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.

(المراقب) : الجهة التي تحظى بصفة مراقب وفقًا لما تنص عليه أحكام الاتفاقية.

(قطاع الطاقة) : يشمل جميع الأنشطة والمجالات المتعلقة بمصادر الطاقة، واستخداماتها والصناعات المرتبطة بها.

(القانون الدولي) : مجموعة القواعد والتشريعات والأعراف المعترف بها دوليًا التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

أ - المنظمة وأهدافها وصلاحياتها

المادة الأولى (مكرر):

أ - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة ذات طابع دولي تُسمى (المنظمة العربية للطاقة)، ويشار إليها فيما يلي باسم (المنظمة).

ب - تتخذ المنظمة من مدينة الكويت في دولة الكويت مقرًا رئيسيًا لها، ويجوز لها إنشاء مكاتب تمثيلية في الدول الأعضاء أو خارجها بناءً على قرار (المجلس) المشار إليه في المادة الثامنة.

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

المادة الثانية:

هدف المنظمة الرئيسي هو تعزيز ودعم تعاون قطاعات الطاقة في الدول الأعضاء، في جميع المجالات، وبناء أوثق العلاقات فيما بينها لمواجهة التحديات المشتركة، وتقرير الوسائل والسبل لإيجاد الحلول الفنية والتقنية المتاحة، بما يكفل حماية المصالح المشروعة للدول الأعضاء، منفردين أو مجتمعين.

تعمل المنظمة على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة تحديات تحولات الطاقة على جميع الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، كما تهدف المنظمة إلى تعزيز حضورها في المجتمع الدولي وإبراز جهود الدول الأعضاء، مع التركيز على تطوير الشراكات مع أصحاب المصلحة، لتعظيم الاستفادة المتبادلة. كما تسعى إلى تشجيع الدول الأعضاء على تبني الابتكارات العلمية والحلول التقنية المبتكرة، بما يرفع كفاءة استخدام مصادر الطاقة، وتعزيز استدامة الموارد، وتحقيق التوازن الأمثل في مزيج الطاقة، وبما يدعم تطوير مجالات الطاقة في الدول الأعضاء، وبتماشى مع احتياجاتها وأهدافها الوطنية والمشتركة، والإسهام في بناء الكفاءات الوطنية في مجالات الطاقة لدى الدول الأعضاء.

وتحقيقًا لذلك، تعمل المنظمة على وجه الخصوص:

أ - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة التحديات المشتركة في قطاع الطاقة على جميع الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تطوير وتبادل الحلول لمعالجة تحديات تحولات الطاقة، متضمن نهج شمولي كنهج الاقتصاد الدائري للكربون، لتكون المنظمة محركًا مبادرًا ومؤثرًا في المبادرات الإقليمية.

ب - التعاون لتطوير وتنفيذ أطر إدارة إمدادات الطاقة والطلب عليها وصولًا إلى مزيج الطاقة الأمثل.

ج - التعاون على بناء نماذج حول لمنظومة طاقة متكاملة وتعزيز ودعم الشركات الوطنية.

د - بناء وتعزيز العلاقات مع الدول غير الأعضاء، ومنظمات الطاقة الدولية، ومراكز البحوث وبيوت الخبرة، وتوسعة شبكة العضوية بمختلف أنواعها.

هـ - مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات وبناء القدرات وتعزيز الكفاءات الوطنية في مجالات الطاقة لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم الفني وبرامج تطوير وتدريب الكفاءات، وبرامج إعارة الكفاءات لتبادل الخبرات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثالثة:

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أي اتفاقية أو معاهدة دولية تكون الدول الأعضاء طرفًا فيها، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).

المادة الرابعة:

أ- تعزيزًا للمصالح السيادية الدول الأعضاء، تتمتع (المنظمة) بشخصية اعتبارية وأهلية حقوقية تمكنها للقيام في إقليم كل دولة عضو بكافة صلاحيات الأشخاص الاعتباريين. ويجوز (للمنظمة) على وجه الخصوص أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة، وأن تتملكها، وأن تأتي كافة التصرفات القانونية والتصفية بأسمها الخاص.

ب- تتمتع (المنظمة) في أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها، وتكون المباني التي تشغلها ذات حصانة، طبقًا لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة:

تعزيزًا للمصالح السيادية للدول الأعضاء، يجوز (للمنظمة) أن تعقد اتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع دول أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمات دولية أو مؤسسات، وعلى الخصوص اتفاقيات إنشاء مشاريع مشتركة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في صناعة الطاقة.

المادة السادسة:

أ - يحكم المسؤولية التعاقدية (المنظمة) القانون الذي يحكم العقد المبرم، أما المسؤولية التقصيرية، فتحكمها المبادئ العامة المشتركة في قوانين الأعضاء.

ب - تخضع حقوق وواجبات موظفي (المنظمة) للنصوص هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق، واللوائح، والأنظمة، والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب – عضوية المنظمة

المادة السابعة:

تتشكل عضوية المنظمة من الفئات التالية:

أ - الدول الأعضاء هم الدول الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذه الاتفاقية، وأي دولة عربية انضمت إليها لاحقًا وأصبحت طرفًا فيها، ويجوز لأي دولة عربية معنية بشؤون الطاقة أن تنضم إلى عضوية المنظمة وتمنحها عضوًا كاملًا، شريطة توافر ما يلي:

1- أن تشكل موارد الطاقة مصدرًا هامًا لاقتصادها الوطني، أو أن تكون من الدول المنتجة أو المصدرة للبترول.

2- أن تلتزم بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات.

3- تحظى بموافقة (المجلس) على طلب الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، بما في ذلك التصويت المتزامن لجميع الأعضاء المؤسسين.

ب - يجوز لأي دولة معنية بشؤون الطاقة، وتعلن عن استعدادها لتقديم مساهمة عملية وذات قيمة في أعمال المنظمة، الانضمام إلى المنظمة بصفة (منتسب)، شريطة استيفاء ما يلي:

1- أن تكون للدولة مصالح وأهداف مماثلة لمصالح وأهداف الدول الأعضاء.

2- أن تلتزم الدولة بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات كما لو كانت دولة عضو.

3- استيفاء أي شروط خاصة أخرى قد يطلبها (المجلس).

4- موافقة (المجلس) على طلب الانضمام بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات.

ولا يحق للأعضاء المنتسبين التصويت أو تولي أي مناصب رئاسية في أي اجتماع (للمجلس) أو (المكتب)، ولا يُحتسبون ضمن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماعات.

ج - يجوز للشاركة بصفة مراقب في المنظمة لمدة سنة واحدة بناءً على الدعوة أو الطلب لأي دولة مهتمة بشؤون الطاقة، أو اتحادات، أو منظمات حكومية إقليمية، أو دولية تعلن عن استعدادها للمساهمة العملية وذات القيمة لأعمال المنظمة، شريطة استيفاء ما يلي:

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

1- أن تتم دعوتها من (المجلس).

2- أن تتقدم بطلب إلى (الأمانة) يتضمن موافقة رسمية على ميثاق (المنظمة)، والخضوع لأحكام هذه الاتفاقية.

3- موافقة (المجلس) بالإجماع، ودون اعتراض من أي عضو من أعضاء المنظمة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

يسمح للمراقبين حضور اجتماعات المنظمة والمشاركة في مناقشاتها، ولكن دون الحق في التصويت، ولا يُحتسبُون ضمن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماعات.

كما يجوز دعوة المراقبين من قبل (المجلس) لحضور أي اجتماع استثنائي (للمجلس) أو (للمكتب) أو مجموعات عمل الخبراء والمشاركة في مناقشاتهم دون حق التصويت. (المجلس) الحق في عدم دعوة المراقبين لحضور الاجتماعات بناءً على طلب أي عضو له حق التصويت.

د - يحق للمنتسبين والمراقبين تشكيل وفود تمثلهم في اجتماعات (المنظمة)، على أن يتألف كل وفد من رئيس وعدد من المساعدين، وفقًا لما تراه (المنظمة) مناسبًا لطبيعة الاجتماع. كما يجب إخطار (الأمانة) مسبقًا بأسماء الممثلين وتقديم التفويضات اللازمة وفقًا للوائح (المنظمة).

هـ - يجوز تعديل فئات العضوية الواردة بالفقرتين (ب، ج) من هذه المادة إلى عضوية للدول الأعضاء بقرار من (المجلس)، وفقًا للشروط الواردة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

جـ – أجهزة المنظمة

المادة الثامنة:

تمارس المنظمة اختصاصاتها ومسؤولياتها عن طريق الأجهزة التالية:

أولًا - (المجلس).

ثانيًا - (المكتب).

ثالثًا - (الأمانة).

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

أولًا – المجلس

المادة التاسعة:

يتكون (المجلس) من ممثل واحد عن كل دولة عضو هو وزير الطاقة المختص بشؤون البترول أو من ينوبه مستوى في المسؤولية عن شؤون الطاقة.

ويجوز أن يرافق الممثل في اجتماعات المجلس عدد من المساعدين، ويشار إليهم (بالوفد المرافق).

المادة العاشرة:

(المجلس) هو السلطة العليا في (المنظمة)، وهو الذي يرسم سياستها العامة، ويوجه نشاطها ويضع القواعد التي تسير عليها.

ويتمتع (المجلس) بصلاحيات الفقرة السابقة من هذه المادة، يختص المجلس بما يلي:

أ - البت في طلبات الانضمام (للمنظمة)، والموافقة على دعوة الدول ذات الصلة بمجال الطاقة لحضور اجتماعاته.

ب - اتخاذ القرارات والتوصيات، وإبداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة (للمنظمة) أو بموقفها أو مواقف الدول الأعضاء، مجتمعين أو منفردين، حيال القضايا المطروحة.

ج - اختيار المفاوضين وتشكيل اللجان التي تتفاوض باسم (المنظمة) في مختلف القضايا.

د - إقرار ما تتوصل إليه (المنظمة) من مشروع لاتفاقيات.

هـ - إقرار البروتوكولات والنظم الأساسية واللوائح اللازمة وتعديلها.

و - إقرار مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) والمصادقة على الحساب الختامي.

ز - تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين.

ح - مراقبة وتوجيه أعمال (المكتب) و(الأمانة)، بما في ذلك النظر في التقارير والتوصيات المحالة إليه والبت فيها.

ط - إقرار تعيين مدقق حسابات المنظمة.

ي - إقرار تعيين أعضاء لجنة التدقيق الداخلي والمتابعة في المنظمة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

ك - إنشاء وتشكيل اللجان والهيئات المتخصصة وتحديد اختصاصاتها والموضوعات التي يراها المجلس ضرورية، مع وضع القواعد واللوائح التي تنظم عملها.

ل - يجوز لأعضاء (المجلس) منفردين أو مجتمعين، تفويض بعض اختصاصاتهم المنصوص عليها في هذه المادة إلى ممثلي دولهم في (المكتب)، لحضور اجتماعات المجلس التي تعقد (على مستوى المندوبين)، وذلك في حدود التفويض الممنوح، وبما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

م - البت في الأمور التي لم ينص صراحةً في هذه الاتفاقية وملاحقها أو الأنظمة واللوائح الداخلية للمنظمة، على اختصاص جهاز آخر بها.

المادة الحادية عشرة:

يخضع التصويت في المجلس للأحكام التالية:

أ - لكل عضو من أعضاء (المنظمة) صوت واحد.

ب - يشترط لاكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلي ثلاثة أرباع (المجلس) جميعًا، على أن يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الأقل. في حال عدم اكتمال النصاب، يُؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن أسبوع، ويعاد انعقاده بالنصاب المتوفر، بشرط استمرار تمثيل الأعضاء المؤسسين، ويكون الاجتماع صحيحًا.

ج - تصدر اللوائح عن (المجلس)، وتتخذ القرارات في الأمور الموضوعية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء جميعًا على أن يكون من بينها صوتًا عضوين مؤسسين على الأقل.

د - تتخذ قرارات (المجلس) في الأمور الإجرائية، وتأتي توصياته ومشوراته بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعًا.

هـ - يُحدد (المجلس) بالأغلبية العادية لأصوات أعضائه جميعًا ما يعتبر من الأمور الموضوعية أو الإجرائية على أن يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الأقل.

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

المادة الثانية عشرة:

أ - تطبيق اللوائح تلقائيًا عائما ويلتزم به كافة الأعضاء.

ب - تكون القرارات ذات قوة ملزمة بالنسبة لمن تحقيهم تلك القرارات.

ج - التوصيات التي يتخذها (المجلس) ليس لها صفة الإلزام، وكذا ما يبديه المجلس من مشورة.

د - مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية يجب أن ينص في القرار الملزم لعضو من الأعضاء على تضامن جميع الأعضاء مع العضو المعني، وأن يقترن هذا إذا طلب العضو المعني، بمشورات من (المنظمة) لدرء ما يتعرض له من ضرر ويلزمهم جميع الأعضاء في حدود ما يكون ضروريا إذا ما تحقق.

هـ - يخضع ما له صفة الإلزام، مما يصدر عن (المجلس) من لوائح أو قرارات للإبرام من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وذلك وفقًا للأصول القانونية المرعية.

المادة الثالثة عشرة:

أ - ينعقد (المجلس) في مقر (المنظمة)، كما يجوز أن ينعقد في إقليم أي عضو من الأعضاء أو أي دولة أخرى إذا ما رأى داعيًا لذلك.

ب - ينعقد (المجلس) مرتين على الأقل كل سنة، ويجوز أن ينعقد في دورات غير عادية بناءً على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام.

ج - يتولى ممثلو الدول الأعضاء رئاسة (المجلس) بالتناوب، حسب الترتيب الأبجدي للدول التي يمثلونها، وذلك لفترات كل منها سنة واحدة.

د - يجوز (للمجلس)، بأغلبية أعضائه، اعتماد نظامه الداخلي من خلال إقرار النظام الأساسي، ويجوز تعديل أحكامه بقرار من (المجلس)، ويسري هذا النظام على كافة أجهزة المنظمة.

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

ثانيًا – المكتب

المادة الرابعة عشرة:

يتكون المكتب من ممثل واحد من كل دولة عضو من الدول الأعضاء تعينه الدولة المعنية. ويتولى الممثلون رئاسة المكتب بالتناوب، وفقًا للترتيب الأبجدي للدول الأعضاء، وذلك لفترات كل منها لمدة سنة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يختص المكتب في الأمور التالية:

أ - النظر في الشؤون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، وممارسة (المنظمة) لنشاطها واختصاصاتها، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ب - رفع ما يراه مناسبًا من توصيات واقتراحات إلى (المجلس)، بشأن الأمور التي تدخل ضمن اختصاص هذه الاتفاقية أو شؤون (المنظمة)، أو تعيين مدققي الحسابات، أو التقارير المالية والحسابات الختامية.

ج - إقرار نظام موظفي (الأمانة) وهيكلها التنظيمي والنظم واللوائح ذات الصلة، وكذا إجراء ما يراه مناسبًا من تعديلات عليها، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام، وبشرط ألا يترتب عليها آثار تدخل ضمن اختصاصات (المجلس).

د - النظر في مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة)، ومناقشتها مع الأمين العام، ورفع التوصيات إلى (المجلس) لاعتمادها في نهاية كل سنة تقويمية، مشفوعة بملاحظات الأمين العام.

هـ - إعداد جدول أعمال (للمجلس).

و - إقرار تعيين وإنهاء خدمات مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام في (الأمانة)، المرشحين من الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الأمين العام.

ز- النظر في التقارير المحالة من الأمين العام واليت فيها، ودون تجاوز الاختصاصات المقررة (للمجلس).

ح- تحديد اختصاصات لجنة التدقيق الداخلي والمتابعة، وتشكيل لجان فرعية عند الضرورة، بما يضمن حسن سير العمل.

ط - ما يعهده إليه (المجلس) من اختصاصات أو مهام أخرى.

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

المادة السادسة عشرة:

أ - ينعقد (المكتب) بدعوة من رئيسة قبل كل اجتماع من اجتماعات (المجلس) في موعد يسمح بإعداد جدول أعمال المجلس.

ب - يجوز أن يعقد (المكتب) اجتماعات في مواعيد أخرى، وذلك بدعوة من رئيسه بناءً على طلب عضو من الأعضاء أو الأمين العام.

ج - ينعقد (المكتب) في مقر (المنظمة) ويجوز أن ينعقد في إقليم أي دولة من الدول الأعضاء أو أي دولة أخرى إذا رأى ذلك ضروريًا.

د - يصدر (المكتب) قراراته، وترفق توصياته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء جميعًا طبقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية.

هـ - يجوز أن يعقد (المكتب) اجتماعات (للمجلس) على مستوى المندوبين بموجب تفويض من (المجلس)، طبقًا لما هو منصوص عليه بالفقرة (م) من المادة (العاشرة).

ثالثًا – الأمانة

المادة السابعة عشرة:

أ - تتكون (الأمانة) من الإدارات واللجان التي تحددها اللوائح والأنظمة. وتضطلع بالجوانب التخطيطية والإدارية والتنفيذية لنشاط (المنظمة) وفقًا للوائح والأنظمة وتوجيهات (المكتب) و(المجلس).

ب - مقر (الأمانة) هو مقر (المنظمة).

المادة الثامنة عشرة:

أ - يتولى إدارة (الأمانة) أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين لا يتجاوز اثنين، إلا أن يُقر (المجلس) زيادة العدد، بالإضافة إلى الإدارات المساندة والكوادر الوظيفية الضرورية لتحقيق الأهداف.

ب- يشترط في الأمين العام والأمناء المساعدين أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء، وأن تتوفر فيهم الخبرة الكافية في شؤون الطاقة. ولا يجوز أن يختار أكثر من اثنين منهم من جنسية واحدة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ج - يُعين الأمين العام بقرار من (المجلس) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدة مماثلة لمرة واحدة.

د - يُعين الأمناء المساعدون بقرار من (المجلس) لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد لمدة مماثلة لمرة واحدة.

المادة التاسعة عشرة:

الأمين العام هو الناطق الرسمي باسم (المنظمة)، وهو الممثل القانوني لها في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية، وما يصدر بمقتضاها من لوائح وتوجيهات. ويكون الأمين العام مسؤولاً عن مباشرة مهام وواجبات منصبه أمام (المجلس).

المادة العشرون:

أ - يتولى الأمين العام إدارة (الأمانة) وتوجيهها والإشراف الفعلي على كافة وجوه نشاطها، واقتراح السياسات، واعتماد الوسائل والآليات اللازمة لعملها، وتنفيذ ما يعهد إليه (المجلس) به من مهام وواجبات، بما يعزز تمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهدافها، وتقوم دوائر وأقسام (الأمانة) وعملها وفقًا لتعليماته وتوجيهاته في حدود الصلاحيات المخولة له.

ب - دعوة الدول الأعضاء لعقد اجتماعات تشاورية عند الضرورة، وفي الأماكن التي يحددها (المجلس) وفقًا لما تقتضيه الحاجة.

ج - يقوم الأمين العام بأعمال أمين سر (المجلس) و (المكتب) في أثناء انعقاد أيهما، ويجوز أن ينيب عنه أحد الأمناء المساعدين للقيام بأعمال أمانة سر المكتب.

المادة الحادية والعشرون:

أ - يجب على الأمين العام، والأمناء المساعدون، وكافة موظفي الأمانة أن يمارسوا وظائفهم باستقلال تام، بما يراعي المصالح السيادية للدول الأعضاء في المنظمة، ويخدم أهدافها المشتركة، ولا يجوز لهم في ممارستهم لواجباتهم أن يطلبوا التعليمات، أو أن يقبلوها من أية جهة حكومية أو غير حكومية. ويتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتنافى مع واجباتهم الوظيفية، وأن يؤدوا القسم قبل مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، على احترام الالتزامات الناجمة عن الوظيفة، وأن يحافظوا على سرية بياناتها، وأن يمتنعوا عن إفشاء أسرارها سواء في أثناء فترة الخدمة أو بعدها، إلا في الحالات التي تجيزها المنظمة، ويجب على أعضاء المنظمة احترام صفة الحيدة في الأمين العام، والأمناء المساعدين وكافة موظفي (الأمانة) وأن لا يحاولوا التأثير على أي منهم بأي شكل كان.

ب- يتمتع الأمين العام، والأمناء المساعدون في أقاليم الدول أعضاء المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتتمتع باقي موظفي (المنظمة) بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال، طبقًا لأحكام بروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بهذه الاتفاقية.

ج- يُحدد (المجلس) الرواتب والمنح والمكافآت المقررة للأمين العام والأمناء المساعدين، وكذلك القواعد الإدارية والمالية المتعلقة بشؤونهم.

د – ميزانية المنظمة

المادة الثانية والعشرون:

يعد الأمين العام الميزانية السنوية (للمنظمة) ويرفعها (للمجلس) عن طريق (المكتب) مشفوعة بالتوصيات في موعد أقصاه نهاية شهر (سبتمبر) من السنة السابقة على تنفيذ الميزانية. فإذا لم يعتمد (المجلس) الميزانية قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على أساس شهري إلى أن يتم اعتماد أساس الميزانية الجديدة.

المادة الثالثة والعشرون:

يُساهم أعضاء المنظمة في ميزانية المنظمة بحصص متساوية بعد الأخذ في الاعتبار الاشتراكات السنوية المقررة للمنتسبين والمراقبين، والتي تُحدد بقرار من (المجلس).

هـ – أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون:

يتعين على الدول أعضاء (المنظمة) التعاون الوثيق مع أجهزتها، وأن يلتزموا سياساتهم الخاصة بشؤون الطاقة إلى الحد اللازم لتحقيق أهدافها، ودعمها بما يُمكنها من القيام بدورها في تحقيق ذلك، مع مراعاة المصالح السيادية لكل دولة عضو. وأن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل قيام المنظمة بمهامها ولتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه الاتفاقية، وأن يمتنعوا عن أي تصرف من شأنه عرقلة تنفيذ ما تقرره (المنظمة) من مشاريع وقرارات.

المحامي مسفر عليض
mesferlaw.com

المادة الخامسة والعشرون:

تؤسس الأعضاء المتعلقة بشؤون الطاقة ذات أهمية مشتركة، وعلى ذلك يتعهد الأعضاء بالتشاور فيما بينهم، وفي نطاق المنظمة لتنسيق مواقفهم وما يتخذونه من إجراءات إزاء الأوضاع والظروف الجارية في قطاع الطاقة.

المادة السادسة والعشرون:

إذا تعرض أحد أعضاء (المنظمة) إلى طارئ مفاجئ جسيم، جاز للعضو المعني أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة للحماية، مراعيًا بقدر الإمكان أن لا تتجاوز تلك الإجراءات الحد الأدنى الضروري لمواجهة الصعوبات الناجمة، وألا تؤثر على استمرار المنظمة في ممارسة نشاطها.

ويتعين على العضو المعني أن يخطر رئيس (المجلس) فورًا بإجراءات الحماية التي اتخذها وعلى الرئيس إذا ما استدعى الأمر ذلك، أن يدعو (المجلس) لاجتماع استثنائي للنظر في الموضوع وتداعياته.

المادة السابعة والعشرون:

على أجهزة (المنظمة) أن تحرص على عدم المساس أو الإضرار بالاستقرار الداخلي للدول الأعضاء، وأن تتجنب ما من شأنه التأثير سلبًا على علاقاتهم الخارجية.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تلزم هذه الاتفاقية أي دولة عضو بالإفصاح عن معلومات يترتب على الإفصاح بها تهديد المصالح الجوهرية الخاصة بها، سواء كانت أمنية أو سيادية.

ويتعهد الأعضاء بعدم الامتناع عن الإفصاح بمعلومات استنادًا إلى الفقرة السابقة إلا في أضيق الحدود، وذلك لتمكين المنظمة من ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.

المادة التاسعة والعشرون:

يُقصد بالسنة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، السنة الميلادية التي تبدأ في أول شهر (يناير)، وتنتهي في آخر شهر (ديسمبر) شاملة يومي البدء والانتهاء.

المادة الثلاثون:

تعمل (المنظمة) عن طريق (الأمانة) على إقامة قنوات اتصال مناسبة بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذا بالمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة الأخرى.

المادة الحادية والثلاثون:

تُعتبر البروتوكولات التي يُقرها أطراف هذه الاتفاقية، سواء الملحقة أو التي ستلحق مستقبلًا، جزءًا لا يتجزأ منها ومتممة ومكملة لأحكامها.

المادة الثانية والثلاثون:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

لكل هذه الاتفاقية بناء لأجل غير محدد، ويجوز النظر في تعديل أحكامها كل عشر سنوات، أو إذا ما طلب ذلك نصف الأعضاء، ويقتضي التعديل بقرار من (المجلس) يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء، بما في ذلك التصويت المتزامن لجميع الأعضاء المؤسسين.

المادة الثالثة والثلاثون:

أ - يُحال أي نزاع أو خلاف ينشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة، أو بين أي عضو من الأعضاء والمنظمة، بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو ملاحقها أو الالتزامات الناشئة عنها أو أي نزاع ينشأ ما بين أي عضو وبين الشركات المنبثقة عن المنظمة أو أي نزاع يقرر المجلس إحالته، إلى آليات تسوية المنازعات الواردة في هذه المادة، وطبقًا للقواعد والإجراءات الواردة في النظام الأساسي والنظم واللوائح الملحقة بهذه الاتفاقية.

ب - تسعى الدول الأعضاء إلى تسوية أي نزاع بالطرق الودية، عبر المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو من خلال الأمانة العامة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أحد الأطراف أو الأمانة العامة بالنزاع، إذا تعذرت تسوية النزاع وديًا، فيكون التحكيم هو الوسيلة لفض النزاع بين الأطراف، وتحسم جميع النزاعات التي تنشأ بين الأطراف وفقًا لقواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس، بواسطة ثلاثة محكمين يعينون بحسب قواعد وإجراءات التحكيم في الغرفة، وللأطراف الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حال عدة الاتفاق، يتولى المحكمون تحديد القانون الأنسب بناءً على طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص وإجراءات التحكيم الواردة بهذه المادة، على أن تكون لغة التحكيم اللغة العربية، ويمكن للأطراف -عند الاقتضاء- الاتفاق على اختيار لغة أخرى، ويكون التحكيم في المكان الذي يتم الاتفاق عليه

المسودة النهائية لاتفاقية المنظمة العربية للطاقة متضمنة التعديلات

بين الأطراف، ويكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل للاستئناف أو الطعن فيه. وفي سبيل الوصول إلى القرار النهائي يلتزم المحكمون بتطبيق الأحكام والقواعد والمبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وطبقًا للقواعد والإجراءات الواردة في النظام الأساسي والنظم واللوائح الملحقة بهذه الاتفاقية، وبالأحكام والقواعد والمبادئ السائدة في القانون الدولي.

ج - في حال نشوء نزاع بين المنظمة وأي طرف آخر يتعلق بالعقود التجارية وغير مشروط باختصاص التحكيم أو نزاع آخر يندرج تحت أحكام القانون الخاص أو النظام العام، تسعى الدولة العضو المعنية إلى الوساطة الدبلوماسية بين الأطراف للتوصل إلى تسوية ودية. وفي حال فشل الوساطة، يُحال النزاع إلى المحاكم المختصة في الدولة المعنية، حسب طبيعة النزاع وقواعد الاختصاص، ويُطبق في هذه الحالة القانون الوطني لمحل النزاع، ويجوز للمنظمة التمسك بالحصانات المقررة لها أمام القضاء الوطني في أي دولة عضو بموجب هذه الاتفاقية، وبروتوكول حصانات وامتيازات المنظمة وموظفيها الملحق بها، وذلك فيما يتعلق بممارستها لنشاطها، وحماية أموالها وممتلكاتها وموظفيها، والنظم واللوائح التي تنظم عملها، على ألا يترتب على ذلك أي تهديد للمصالح الوطنية الأمنية أو السيادية لأي دولة عضو، وبما يحقق التوازن في التصالح المشتركة بين جميع الأطراف.

المحامي صفر علي
mesferlaw.com

المادة الرابعة والثلاثون:

أ - يتم تصديق هذه الاتفاقية من قبل الأطراف الموقعين عليها طبقًا لنظمهم التشريعية، وتودع وثائق التصديق الأصلية لدى حكومة دولة الكويت خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وتحتفظ الدول الأعضاء بنسخ منها.

ب - يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل كافة الأعضاء، على أنه إذا استكمل الإيداع في النصف الثاني من الشهر، فإن مفعول هذه الاتفاقية يسري اعتبارًا من غرة الشهر التالي الثاني.